

مشروع لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي للرياضة البدنية

المطروح على الجمعية العمومية فى اجتماعها غير العادي
اليوم الجمعة الموافق ٢٨/٩/٢٠١٨

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى الميثاق الأولمبي ،
وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) الصادرة
بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ .

تمهيد



النادى الأهلي

الفلسفة العامة للنادى (الرؤية - المسؤولية - المبادئ والقيم العليا - الأهداف)

« الرؤية العامة للنادى الأهلي:

يؤمن النادى الأهلي منذ تأسيسه فى إبريل عام ١٩٠٧ بأهمية دور الرياضة فى الرقى بالشعوب، و دورها المحورى فى تجميع أبناء الوطن الواحد على هدف مشروع، وأن الرقى، و التقدم الرياضى هو محور أساس من محاور النهوض بالأوطان، و التميز الرياضى يكون بمثابة واجهة للوطن تساعد فى الترويج له، وتحسين مكانته.

كما يؤمن إيماناً راسخاً أن العمل الجاد والالتزام بالأخلاق والقيم الرياضية سبيل لتحقيق ذلك بكل نزاهة، و شفافية .

« مسؤولية النادى الأهلي:

يتحمل النادى الأهلي مسؤولية وطنية، و قومية كبيرة منذ تأسيسه لا يحيد عنها، و لا يتأخر، ويسعى أبناؤه دائماً للتميز الرياضى، و العلمى، والعملى لرفعة شأن وطنهم .

ومن أجل الوصول لذلك لا يدخر أى فرد من أفراد عائلة الأهلي الكبيرة جهداً للمساهمة فى تحقيق ذلك.

كما أن النادى بما له من مكانة، و شعبية، فإنه يدرك أن عليه مسؤولية مجتمعية.

◀ المبادئ الأساسية و القيم العليا للنادي الأهلي:

يحافظ النادي وأعضاؤه وإدارته وجمهوره على ثوابته التي رسّخوها، وحافظوا عليها منذ تأسيسه، وأهمها أن النادي هو نادي الوطنية، والمبادئ، وأن المحافظة على مبادئه، وقيمه هي التي صنعت إنجازاته وبطولاته حتى تُوجّ نادي القرن.

ويتحمل كل أعضاء عائلة الأهلي مسؤولية المحافظة على هذا الموروث الأخلاقي بالتمتع بالنزاهة، والشفافية، والتمسك بالروح الرياضية، ومبدأ اللعب النظيف.

تلتزم إدارة النادي بتشجيع التميز لدى الأعضاء ورعاية الموهوبين سواء على المستوى الشخصي، أم العلمي، أم البدني، وتقديم تجارب رياضية، وتروحية تعمق القيم، والأخلاق، وتنبذ التعصب، والعنف لدى اللاعبين، والأعضاء، والمشجعين .

كما تساهم إدارة النادي في نشر الوعي بمخاطر تعاطي المنشطات المحظورة رياضياً، والمواد المخدرة لدى اللاعبين، و الأجهزة الفنية، وجميع أطراف المنظومة الرياضية.

لا يجوز للنادي بيع، أو تقديم، أو تناول المشروبات الروحية، والكحولية، أو المواد المخدرة، أو مزاولة ألعاب الميسر، أو المراهنات داخل النادي، أو خارجه.

◀ أهداف النادي الأهلي:

يهدف النادي الأهلي إلى أن يكون مؤسسة رياضية متميزة على المستوى

المحلى، والإقليمى، والعالمى، وأن يكون مؤسسة رياضية اقتصادية عالمية تعمل على دعم صناعة الرياضة، وتنميتها بما يتفق والمبادئ، والأسس، والقواعد المتعارف عليها عالمياً فى هذه الصناعة، وبما لا يخالف القوانين، والأحكام، والقواعد العامة، واللوائح المنظمة لذلك داخل جمهورية مصر العربية، وأيضاً المتعلقة باللجنة الأولمبية الدولية والمحلية، وما يتبعهما من اتحادات الألعاب المختلفة على المستوى، المحلى، والدولى.

كما يهدف فى الأساس إلى نشر، وتعزيز ممارسة الرياضات المختلفة المعتمدة من مجلس إدارته على مستوى الهواية لأعضائه، ومستوى التميز الرياضى لأبنائه من أعضاء الفرق المختلفة فى جميع الألعاب، كما يمكن إضافة، أو تجميد أية ألعاب رياضية بناء على قرارات من مجلس إدارة النادى، واعتماد الجمعية العمومية العادية لها .

كما يعمل على تعزيز المشاركة فى المؤتمرات، والاجتماعات، والمعسكرات المحلية، والدولية المرتبطة بفلسفة، وقيم النادى دعماً لمنزلة النادى وتوجهاته العامة، هادفاً أن يكون مؤسسة رياضية عالمية تعمل على دعم صناعة الرياضة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً، فضلاً عما تقدم من أهداف عامة، ورياضية، فإن النادى يهدف إلى تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية، والثقافية، وكذا الأنشطة الفنية، والعلمية، والترفيهية، والتي تخدم جميع أذواق، واحتياجات أعضائه .



الباب الأول

التعريفات – أحكام عامة



الفصل الأول

التعريفات

مادة (١):

«في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- ١- القانون: القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣- اللائحة المالية للأندية الرياضية: هي اللائحة الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٣٠ وتعديلاته .
- ٤- الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، والإدارية .
- ٥- الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية، والجزاء المترتبة على مخالفاتها والمعتمدة من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ٦- اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي .

- ٧- الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية، وغير الأولمبية، واللجنة البارالمبية الدولية، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .
- ٨- اتحاد الألعاب الرياضية : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات البارالمبية - حال إنشائها - المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبي .
- ٩- اللائحة : اللائحة المتضمنة النظام الأساسي للنادى الأهلى .
- ١٠- النادى : النادى الأهلى للرياضة البدنية، وفروعه، وما ينشأ من فروع مستقبلاً داخل، أو خارج جمهورية مصر العربية .
- ١١- النادى الأصل : النادى الأهلى للرياضة البدنية، ومقره الرئيسى ٣ شارع صالح سليم - الجزيرة - محافظة القاهرة .
- ١٢- مجلس الإدارة : مجلس إدارة النادى .
- ١٣- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للنادى .
- ١٤- النادى الخاص : هو نادٍ يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين على وفق قواعد الاستثمار الرياضى المنصوص عليها فى اللائحة وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ١٥- الحدث الرياضى : كل نشاط، أو معسكر، أو مباراة، أو مؤتمر صحفى، أو مهرجان يجرى فى إطار منظم وكذلك كل فاعلية تتصل بما تقدم، أو ترتبط به ارتباطاً مباشراً .

- ويعدُّ في حكم مكان الحدث وسائل النقل الجماعي، أو محطات نقل المسافرين، أو أماكن إقامة الفرق الرياضية، أو غيرها من الأماكن العامة التي يُبث منها الحدث .
- ١٦- الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ١٧- الاستثمار الرياضي : جميع الأموال التي يتم إنفاقها، واستثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح .
- ١٨- المنشآت الرياضية : كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية، ومنها الاستادات، والصالات المغطاة، والملاعب، والمراكز الرياضية، وغيرها.
- ١٩- الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة، أو التسويق، أو التشغيل، أو إدارة الألعاب الرياضية، أو إنشاء الأندية الخاصة، أو الأكاديميات، أو الأندية الصحية، أو مراكز اللياقة البدنية .
- ٢٠- مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، وله الشخصية الاعتبارية، ويتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم الرياضي .

الفصل الثانى

الأحكام العامة

مادة (٢)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة، من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادى فى اجتماعها غير العادى المنعقد يوم الجمعة الموافق ٢٨/٩/٢٠١٨، ويتم العمل بها فى اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الوقائع المصرية، ويجوز تعديلها على وفق أحكام القانون، اللائحة.

مادة (٣)

تتوافق اللائحة مع أحكام القانون، وقواعد الميثاق الأولمبى، والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة أحكام القانون، وقواعد الميثاق الأولمبى، والمعايير الدولية . كما تلتزم إدارة النادى بالعمل بأى تعديلات تُستجد على القانون، أولوائحه والتي تتعارض مع نصوص اللائحة .

مادة (٤)

تُحدد اللائحة حقوق وواجبات الأعضاء، وشروط ممارستهم للأنشطة المختلفة بالنادى على وفق ما يقرره مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون، واللائحة، على أن تنشر فى مكان ظاهر، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى . ويضع مجلس الإدارة لائحة للنشاط الرياضى تتضمن ما يجب اتخاذه لانضباط النشاط الرياضى فى النادى، والتدابير اللازمة لحماية

المشاركين فى الأنشطة الرياضية والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة للمنشآت الرياضية فى النادي .

مادة (٥)

يباشر النادي جميع أعماله، وأنشطته المختلفه طبقاً لأحكام القانون واللائحة المالية للأندية الرياضية واللائحة وقرارات الجمعية العمومية، وقرارات مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية.

مادة (٦)

تلتزم إدارة النادي بتطوير قاعدة المعلومات التكنولوجية المشتملة على بيانات النادي، كما تتعهد بتوفير سجل خاص لقيود كل أنواع العضوية، والاشتراكات بأرقام مسلسله، وتُمهر كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة، وتتضمن اسم العضو، وبياناته، وبريده الإلكتروني إن وُجد، ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق، والمدير التنفيذي للنادى، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

مادة (٧)

للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة، أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث .

مادة (٨)

يضع مجلس الإدارة قواعد تكوين، وإدارة، وتنظيم فروع، واختصاصاتها، وحقوق أعضائها والتزاماتهم وعلاقة الفروع بالأصل .

كما يضع المجلس ميثاق شرف رياضي، يتضمن تنظيم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في حالات مخالفة أحكام الميثاق الأولمبي والجزاءات الواجب توقيعها على المخالف .

مادة (٩)

لمجلس الإدارة الحق في إصدار قرارات في المسائل التي لم تتعرض لها اللائحة بما لا يخالف أحكام القانون، والميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (١٠)

يجوز تعديل مادة، أو أكثر من مواد اللائحة بناء على اقتراح ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو ١٠٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

وتتم دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي؛ للنظر في التعديل، ويكون الاجتماع صحيحاً حال حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تُدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً حال حضور ٢٠٪ من عدد الأعضاء ممن لهم حق الحضور، أو حضور (١٠٠٠٠) عشرة آلاف عضو أيهما أقل، ويكون التصويت على قرار التعديل صحيحاً بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الآخر للجمعية، يُرفض اقتراح التعديل.

مادة (١١)

يلتزم النادي بعدم مباشرة، أى نشاط سياسى، أو حزبى، أو الترويج لأفكار، أو أهداف سياسية، أو حزبية بأية وسيلة من الوسائل، وعدم السماح لأعضائه بذلك .

مادة (١٢)

يُعامل فرع مدينة نصر معاملة النادي الأصل من حيث: شروط قبول العضوية، وحقوق، وواجبات الأعضاء؛ وذلك لإنشائه قبل العمل بالنظم القانونية التى أباحت للأندية إنشاء فروع لها .

مادة (١٣)

يجوز للنادى تلقى الإعانات، والتبرعات، والمنح، والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك، ولا يجوز له تلقى أي مما ذكر من الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .



الباب الثاني التأسيس والهوية

مادة (١٤)

تاريخ تأسيس النادي

أسس النادي الأهلي في الثامن من إبريل عام ١٩٠٧ نادياً رياضياً اجتماعياً، ثم رخصت به وزارة الداخلية تحت رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢ طبقاً لأحكام القانون رقم (١٥٢) لعام ١٩٤٩م بشأن الأندية، ثم أعيد إشهارة بمديرية رعاية الشباب تحت رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٥/٤/١٩٥٩، طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، وأعيد إشهارة تحت رقم (٣) في ٣١/١/١٩٧٣ طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب المعدل بالقانون رقم (٤١) لعام ١٩٧٢، ثم أعيد إشهارة برقم (٥٢) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة (١٥)

اسم وشعار النادي

اسم النادي هو «النادي الأهلي للرياضة البدنية بالجزيرة» ويشتهر بين الأفراد والمؤسسات باسم «النادي الأهلي» وشعاره النسر المنشور الجناحين الملون باللونين الأسود والذهبي رمزاً للتحليق إلى العالمية، واللون الأحمر هو اللون الرسمي للملابس الرياضية. وله تسجيل ما قد يطرأ عليهم، وله جميع حقوق الملكية الفكرية على وفق لوائح الهيئات الرياضية الدولية، وأحكام القانون المصري، والدولي .

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

مادة (١٦)

موطن ومقر النادي وفروعه

موطن النادي الأهلي جمهورية مصر العربية، ومقره الرئيس كائن في ٣ شارع صالح سليم - الجزيرة- محافظة القاهرة، وله عدة أفرع . ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ فروعاً إضافية داخل جمهورية مصر العربية، وخارجها وذلك بموافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النادي الأصل.

مادة (١٧)

المنطقة الإقليمية للنادي

المنطقة الإقليمية لنشاط النادي هي القارة الإفريقية، والمنطقة العربية، وغيرها، وله المشاركة في الأنشطة المحلية والعربية، والإفريقية والدولية طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١٨)

لغة النادي

اللغة الرسمية للنادي هي اللغة العربية وتستخدم في جميع أنشطته ومكاتبته، ويجوز استعمال لغة أجنبية في أنشطته، ومكاتبته الدولية مع إرفاق ترجمة لها باللغة العربية .

مادة (١٩)

هوية النادي والقوانين واللوائح

النادي هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية، وهو من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ولها أن تدير أموالها وأنشطتها بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمة من خلال تسويق خدماتها، أو إنشاء شركات مساهمة تعمل في مجال تقديم الخدمات الرياضية، وغيرها من الأنشطة لتحقيق أهداف النادي.

كما يخضع للوائح المحلية والدولية، والقوانين المنظمة للرياضة.



الباب الثالث أحكام العضوية

الفصل الأول

أنواع العضوية وشروطها

مادة (٢٠)

تقتصر عضوية النادي على الأشخاص الطبيعيين، وتكون العضوية شخصية غير قابلة للتحويل، أو التنازل عنها للغير وتشمل العضوية الأنواع التالية:

« أولاً - العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب العضوية العاملة للنادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداد جميع الالتزامات المالية المقررة على وفق اللائحة المالية للنادي، والقرارات المنظمة لشئون العضوية، ويحق له المشاركة في جميع أنشطته، ويتمتع بجميع الحقوق، ويتحمل جميع الواجبات المترتبة على العضوية على وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة.

أ) - يُشترط في العضو العامل:

- ١- ألا تقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية.
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية على وفق الفئات المقررة باللائحة المالية للنادي.
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره في الحالتين طبقاً للقانون.

٦- ألا يكون قد سبق فصله، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية، أو غيرها من الجمعيات، أو المنظمات المحلية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.

(ب)- يكون لزوج العـضـو العـامـل الـتى لا يـقل عـمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العـضـو العـامـل متى تقدم العـضـو العـامـل الأـسـاس بطلب إضافتها لعضويته وسددت رسم الاشتراك السنوى وأى التزامات مالية مقررة طبقاً لللائحة المالية للنادى والقرارات المنظمة لشئون العضوية، وذلك دون سداد رسم الالتحاق واستوفت شروط العـضـو العـامـل المشار إليها فى هذه المادة، وتحسب عضويتها العاملة ورسم الاشتراك المقرر من تاريخ الزواج، إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العـضـو الأـصل للعضوية العاملة بالنادى، وإلا حُسبت العضوية من تاريخ اكتساب العـضـو الأـصل للعضوية العاملة بالنادى، إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ، ويطبق هذا الشرط على العـضـو العـامـل الـذى اكتسب العـضـوية العـامـلة بسبب الزواج .

لا يجوز إضافة أى عضو تابع، أو عامل للعضوية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العـضـو العـامـل الأـسـاس وسداد الرسوم المقررة طبقاً لللائحة المالية للنادى والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

(ج)- فى حال الطلاق يكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة بالنادى مع التزامها بسداد رسوم الاشتراك السنوى المقررة للعضو العامل، وأى التزامات مالية مقررة شريطة مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج مالم يكن لها أبناء من العضو، فىكون لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة دون التقيد بشرط خمس سنوات على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة وسداد جميع الرسوم المقررة طبقاً للائحة المالية للنادى والقرارات المنظمة لشئون العضوية، ويطبق هذا الشرط على العضو العامل الذى اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج، وتستثنى من ذلك الشرط زوجة العضو العامل متى كانت متمتعة بعضوية تابعة سابقة لزوجها، ويمتنع إتمام الإجراءات فى حال وجود التزام مالى مستحق على العضوية الأساسية إلا بعد سداده.

(د)- فى حال وفاة العضو العامل الأساسى يكون لزوجته الحق فى العضوية العاملة، على أن يقدم طلب استمرار العضوية العاملة مرافقاً به شهادة الوفاة، وإعلام الوراثة .

(هـ)- لا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة نتيجة الطلاق، أو الوفاة إضافة زوج على عضويته إلا بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك طبقاً للائحة المالية للنادى، والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

(و)- فى حال تجديد الاشتراك السنوى للعضوية دون الإبلاغ، أو الإخطار بمستجدات الحالة الاجتماعية يتم إيقاف العضوية، وتوقيع الجزاءات طبقاً للائحة المالية للنادى، والقرارات المنظمة لشئون العضوية على العضو، أو المستفيد من المخالفة .

«ثانياً - العضو التابع:

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادي تابعاً للعضو العامل، أو تابعاً لعضو الفرع، وتنحصر هذه العضوية فى:

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل غير المتزوجين، والمطلقات، والأرامل اللاتى لا يتجاوزن ٢٥ سنة ميلادية، ويجب على أبناء العضو العامل فصل عضويتهم التابعة والتقدم للحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد الزواج، أو بلوغ سن (٢٥) سنة أيهما أسبق مالم يكن هناك مانع من ذلك.

ويحق لأبناء العضو العامل التحويل إلى العضوية العاملة المستقلة عند بلوغهم (٢١) سنة متى تقدموا بطلب الحصول على العضوية العاملة وسداد الرسوم المقررة على وفق اللائحة المالية للنادى، والقرارات المنظمة لشئون العضوية.

أما أبناء العضو العامل الذين تزوجوا وهم أقل من (٢١) عاماً فيتم منحهم عضوية تابعة بصفة مؤقتة من تاريخ الزواج حتى بلوغهم (٢١) عاماً وحصولهم على العضوية العاملة المستقلة.

يتم قيد الأبناء التابعين بناء على طلب الولى الطبيعى، وفى حال تخلفه عن سداد الاشتراكات السنوية المقررة عليهم لمدة سنتين متتاليتين، يحق للأب قيدهم على عضويتها العاملة .

٣- الزوجات اللاتى يتم إضافتهن لزوجهن الذى اكتسب العضوية من زوجته

عضوة النادي الأصلية، ولا يتم فصل عضويتهم إلا بعد سداد الرسوم المقررة في اللائحة المالية، والقرارات المنظمة لشئون العضوية.

٤- أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذهنية الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم وذلك دون التقيد بشرط السن، أو العمل، ولا يحق لهم الفصل فى عضوية مستقلة، وفى حال وفاة الأبوين التابع لهما يجوز أن تستمر عضويته التابعة فى العضوية ذاتها، أو إضافته عضواً تابعاً لمن يعوله إذا كان عضواً عاملاً فى النادي .

٥- أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة البدنية الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم وذلك دون التقيد بشرط السن، أو العمل، ولا يحق لهم الفصل فى عضوية مستقلة إذا كانت الإضافة قد تمت بعد سن (٢٥) سنة .

٦- والدا العضو العامل لا يجوز تحويل عضويتهم إلى العضوية العاملة، وتستمر عضويتهم فى حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك السابقة ذاتها على الوفاة.

٧- شقيقات العضو العامل غير المتزوجات يتم إضافتهن للعضو العامل عضواً تابعاً دون الحق فى الحصول على العضوية العاملة المستقلة، ويتم استبعادهن من العضوية حال زواجهن .

٨- بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتى تزيد أعمارهن على ٢٥ سنة عند بداية العضوية يتم إضافتهن للعضو العامل عضواً تابعاً دون الحق فى الحصول على العضوية العاملة المستقلة، ويتم استبعادهن من العضوية حال زواجهن .

٩- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، ويعامل معاملة الأبناء وبنات العضو العامل .

١٠- الطفل المشمول بوصاية العضو العامل بمقتضى حكم، أو قرار من الجهة المختصة قانوناً ويعامل معاملة أبناء وبنات العضو العامل .

١١- أبناء العضو العامل الذى توفى قبل إضافتهم لعضويته تتم إضافتهم إلى الأرملة، أو الأرملة، أو بدونهم بحسب الأحوال، وذلك على وفق شروط إضافة الأبناء، ويمنحون عضوية تابعة لحين بلوغهم ٢١ سنة، ولهم الحق فى الحصول على العضوية العاملة متى توفرت الشروط المقررة لذلك .

ويكون لأرملة وأبناء العضو العامل المتوفى جميع الحقوق، وعليهم جميع الالتزامات المفروضة على وفق نظام النادي، ولائحته المالية قبل الوفاة، ويعاملون بصفات الاشتراك السابقة ذاتها على الوفاة، كما يجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد الرسوم المقررة طبقاً لللائحة المالية للنادي والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

١٢- الوصى على أبناء العضو المتوفى يتم إضافته عضواً تابعاً للأبناء، ولا يجوز تحويل عضويته، ويتم استبعاده عند وجوب فصل الأبناء .

١٣- أبناء الأعضاء القصر المتوفى عنهم والداهم تستمر عضويتهم، ولا تسقط بسبب عدم سداد الاشتراكات السنوية، أو أى التزامات مالية، وإلزامهم بسدادها لاحقاً دون أية غرامات قبل وجوب فصلهم بعضوية عاملة مستقلة طبقاً للبند (٢) من هذه المادة .

٢٢ المشروع النهائى لللائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

١٤- الأقراب الذين تم إضافتهم للعضو العامل فى أوقات سابقة عملاً باللوائح السارية فى وقت الإضافة تستمر عضويتهم بالصفة ذاتها، ولا يتم تحويلهم إلى عضويات عاملة إلا بعد سداد ٥٠% من قيمة العضوية العاملة السارية وقت تقديم الطلب .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إتمام إجراءات فصل، أو تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة دون سداد الالتزامات المالية المستحقة على العضوية الأساسية.

يجب على العضو إخطار النادى وتحديث بياناته فيما يخص ذلك وإلا أصبح معرضاً لتطبيق لائحة الجزاءات المتعلقة بذلك .

« ثالثاً - العضو الموسمي؛

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة مؤقتة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد، بعد سداد الرسوم المقررة على وفق اللائحة المالية للنادى، والقرارات المنظمة لشئون العضوية . ويحق لمجلس الإدارة إنهاء عضويته الموسمية فى حال ارتكابه مخالفات، أو تجاوزات تستدعى ذلك دون رد أى رسوم قد سدها للنادى. وتكون عضويته شخصية، ولا يحق له اصطحاب أى مرافقين، أو تابعين مالم يسدد رسوم العضوية الموسمية لكل منهم .

« رابعاً - العضو الرياضي؛

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بعد أن ترشحه (الإدارات والشركات التابعة للنادى المعنية بالشأن الرياضى) لتميزه رياضياً، وتكون

مدة العضوية موسمًا رياضيًا واحدًا قابلاً للتجديد شريطة احتفاظه بتميزه، ولا يسدد أى رسوم.

ويجوز أن يكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة بعد اعتزاله متى توفرت فيه الشروط الواردة فى اللائحة المالية للنادى، والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

ويُعدُّ تاريخ الاعتزال هو تاريخ آخر موسم رياضى شارك فيه اللاعب مع الفريق الأول بالنادى، أو باسم النادى فى مسابقات الرياضات الفردية .

ويلتزم فى حال العدول عن الاعتزال واللعب لأى نادٍ آخر بسداد الفرق بين ما سدده نظير تحويل عضويته الرياضية إلى عضوية عاملة والمبالغ المقررة للعضوية العاملة فى تاريخ التحويل .

«خامسًا - عضو الفرع:

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادي الذي اختار الاشتراك فيه دون غيره من الفروع والنادى الأصل، ويتمتع بعضويته، ويكون له جميع الحقوق، وعليه جميع الالتزامات فى حدود ونطاق الفرع المشترك به وطبقًا للوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بنوعيتها، أو الترشح لمجلس إدارة النادي الأصل، ما لم يكتسب العضوية العاملة بالنادى الأصل.

تحسب بداية العضوية للعضو المشترك قبل افتتاح الفرع، من تاريخ الافتتاح الرسمى للفرع، وتطبق عليه جميع الشروط الواردة فى البندين: أولاً وثانياً من هذه المادة داخل الفرع الذى اختار الاشتراك فيه دون غيره.

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصل بشرط

سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصل وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال أربع سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع، وإلا التزم بسداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع، والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصل وقت تقديم الطلب إذا تم تقديم الطلب بعد المهلة المحددة.

يطبق طلب استكمال العضوية لمدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويعدُّ كأن لم يكن إذا لم يتم السداد وإتمام الإجراءات خلال تلك المدة.

الفصل الثاني

إجراءات العضوية

مادة (٢١)

يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية اقتراحاته بشأن فتح باب قبول العضويات الجديدة ورسومها للموافقة عليها آخذاً بعين الاعتبار الشروط العامة للانضمام إلى عضوية النادي على وفق هذا النظام وبما لا يخالف اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية والقرارات المنظمة لشئون العضوية، ويجب مراعاة الإجراءات التالية :

١- يقدم طلب العضوية مؤرخاً إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتعرض طلبات العضوية ومقابلة مقدميها بواسطة لجنة شئون العضوية المؤلفة من قبل مجلس الإدارة بعد استيفاء جميع المستندات والأوراق المطلوبة مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب .

٢- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلب العضوية، أو بأية وسيلة اتصال أخرى يحددها العضو .

٣- في حال القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسوم الالتحاق، والاشتراكات المقررة، وجميع المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً للائحة المالية للنادي، والقرارات المنظمة لشئون

-
-
- العضوية خلال شهر من تاريخ تسلمه الخطاب، أو إخطاره بوسيلة الاتصال المحددة من قبله، وإلا عُدت الموافقة كأن لم تكن .
- ٤- لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب بدون إبداء أسباب .
- ٥- يتم تحديد إجراءات وقيمة العضوية الجديدة والضم للعضويات العاملة والتابعة وكل ما يتعلق بإجراءات الفصل وقيمة الاشتراكات والرسوم السنوية للعضوية طبقاً لللائحة المالية للنادي، والقرارات المنظمة لشئون العضوية، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية للجهة الإدارية المركزية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- ٦- لا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض لتخلف شرط من شروط العضوية، فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط.
- ٧- يتعين على مجلس إدارة النادي قبول جميع حالات تحويل العضوية من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة متى توفرت في مقدم الطلب الشروط المقررة للعضوية العاملة في هذه اللائحة .
- ٨- يتم تطبيق اللائحة المالية للنادي، والقرارات المنظمة لشئون العضوية على من يرغب في تحويل عضويته طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين واللائحة المالية للجهة الإدارية المركزية .

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٢٢)

جميع أعضاء النادي أصحاب العضوية العاملة، أو أعضاء الفروع سواء من حيث تمتعهم بحقوقهم، وتحملهم لواجباتهم فى حدود أحكام اللائحة، واللوائح الأخرى التى يصدرها النادي على وفق القانون، وذلك عدا حضور الجمعيات العمومية، أو الترشح لمجلس الإدارة، فلا يتمتع بها إلا الأعضاء العاملون على وفق الشروط المنصوص عليها فى اللائحة.

أولاً - حقوق الأعضاء:

- ١- دخول النادي فى المواعيد المقررة.
- ٢- استعمال مرافق النادي، وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة على وفق اللوائح المقررة، والنظم المعمول بها.
- ٣- تخصيص مكان لأبناء أعضاء النادي الذين تقل أعمارهم عن (١٠) سنوات تتوفر فيه وسائل التسلية، والألعاب المناسبة.
- ٤- اصطحاب زوار حسب القرارات واللوائح الداخلية التى تقررها إدارة النادي.
- ٥- احترام سرية البيانات الشخصية الواردة فى الملفات المتعلقة بهم وعدم إفشائها إلا بموافقة كتابية من العضو، أو بأمر قضائى .
- ٦- توفير الحماية اللازمة للأعضاء داخل النادي، وفى أثناء ممارستهم لأنشطتهم.

٧- فحص الشكاوى الكتابية المقدمة ضد العاملين في النادي، أو ضد أعضائه.

٨- توفير الأنشطة، والرعاية الملائمة لكبار السن.

٩- توفير الأنشطة المختلفة الملائمة لأبناء الأعضاء من ذوى الاحتياجات الخاصة.

١٠- للنادى أن يوفر للعضو إبرام وثيقة تأمين ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن تحصيل المستحقات المالية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها بناء على رغبة العضو وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

ثانياً - واجبات الأعضاء:

١- احترام النظام الأساسى للنادى ولوائحه.

٢- إبراز بطاقة النادى كلما طُلب منه ذلك .

٣- المحافظة على عقارات النادى، ومنقولاته، وملاعبه.

٤- عدم إساءة استعمال مرافق النادى .

٥- الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، وتعليمات إدارة النادى .

٦- الوفاء بالالتزامات المالية فى مواعيدها المقررة.

٧- الالتزام بالقواعد والآداب العامة واللوائح الخاصة فى حضور مباريات وبطولات فرق النادى المختلفة.

٨- التزام أعضاء النادي بدفع التعويضات المالية التي يحددها مجلس الإدارة عما يقع منهم، أو من أبنائهم، أو من زوارهم من تلفيات لممتلكات النادي.

٩- معاملة العاملين معاملة حسنة .

١٠- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية .

١١- المحافظة على الثوابت الأخلاقية للنادي .

١٢- عدم اصطحاب حيوانات .

١٣- تحديث البيانات فى حال وجود تغيير فى أى من الأحوال التى اشترك على أساسها، ويتحمل العضو، أو المستفيد الآثار المترتبة على إخفائه، وعدم تحديثه لتلك البيانات.

الفصل الرابع

انتهاء وإسقاط العضوية

مادة (٢٣)

انتهاء العضوية

تنتهى العضوية عن أعضاء النادي فى الحالات الآتية :

١- الوفاة.

٢- التنازل عن العضوية ويكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدايتها فى ضوء ما تقضى به اللائحة المالية، والقرارات المنظمة لشئون العضوية .

مادة (٢٤)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن أعضاء النادي فى الحالات الآتية :

١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٢- إذا تأخر عن سداد أي التزام مالي تعهد بسداده خلال الفترة المحددة فى لائحة شئون العضوية .

٣- إذا تأخر عن سداد الاشتراكات ثلاث سنوات متتالية وذلك دون إنذار، أو إخطار.

٤- فى حال تقديم العضو لمستندات غير صحيحة قُبِلَتْ على أساسها العضوية .

٥- تَعَمُّدُ تَكَرَّارِ إِخْفَاءِ مَا طَرَأَ عَلَى بَيَانَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِ تَجْدِيدِهِ لِعَضْوِيَّتِهِ.

٦- صُدُورُ تَوْصِيَّةٍ مِنَ اللِّجْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالتَّحْقِيقِ مَعَهُ بِإِسْقَاطِ عَضْوِيَّتِهِ وَمُوَافَقَةِ كُلِّ مِنْ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ بِأَغْلَبِيَّةِ ثَلَاثِي أَعْضَائِهِ، وَالجَمْعِيَّةِ العَمُومِيَّةِ العَادِيَّةِ.

يَعُدُّ قَرَارُ الإِسْقَاطِ فِي الحَالَاتِ المَبِينَةِ فِي البِنُودِ (١)، وَ(٥)، وَ(٦) الخَاصَّةِ بِالعَضْوِ المُسْقَطِ عَنهُ العَضْوِيَّةِ، وَلا يُطَبَّقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ.

لا يَجُوزُ لِلْعَضْوِ، أَوْ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ انْتِهَاءِ، أَوْ إسْقَاطِ عَضْوِيَّتِهِ اسْتِرْدَادَ أَيِّ مَبَالِغٍ يَكُونُ قَدْ سَدَّدَهَا.

مادة (٢٥)

استرداد العضوية

للعضو الذي أُسْقِطَ عَنْهُ عَضْوِيَّتُهُ بِنَاءً عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ، وَمُوَافَقَةِ الجَمْعِيَّةِ العَمُومِيَّةِ أَنْ يَاقِدَمَ تَظْلَمًا بَعْدَ عَامِيْنِ عَلَى الأَقْلِ لِمَجْلِسِ الإِدَارَةِ، وَفِي حَالِ قَبُولِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ لِلتَّظْلَمِ بِأَغْلَبِيَّةِ ثَلَاثِي أَعْضَائِهِ يُعْرَضُ الأَمْرُ عَلَى أَوَّلِ جَمْعِيَّةٍ عَمُومِيَّةٍ عَادِيَّةٍ.

يَجُوزُ لِمَجْلِسِ الإِدَارَةِ إِعَادَةُ العَضْوِيَّةِ إِلَى مَنْ أُسْقِطَ عَنْهُمْ عَضْوِيَّتُهُمْ لِعَدَمِ سَدَادِ أَيِّ التَّزَامِ مَالِيٍّ آخَرَ إِذَا أَوْفَوْا بِهِ عَلَى وَفْقِ مَا تُحَدِّدُهُ اللِّائِحَةُ المَالِيَّةُ، وَالقَرَارَاتِ المُنظَمَةُ لِشُئُونِ العَضْوِيَّةِ .

مادة (٢٦)

روابط المشجعين

لمجلس إدارة النادي الترخيص لمجموعات من المشجعين بإنشاء روابط بهدف إذكاء روح الولاء، والانتماء للنادي بعيداً عن التعصب وتعميق مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة، وتقديم خدمات لتلك المجموعات لدعم الأهداف المذكورة، فضلاً عن أهداف النادي، شريطة ألا يقل عدد أعضاء الرابطة عن (١٥٠) مائة وخمسين عضواً، ويكون لهذه الرابطة نظام أساسي مُعتمد من مجلس إدارة النادي، ويتم إشهار الرابطة على وفق القانون.

لا يجوز لها استخدام أي حقوق تجارية، أو شعار للنادي، أو إبرام أي تعاقدات مع الغير باسمها إلا بترخيص سابق من مجلس الإدارة، وفي حال مخالفة ذلك، أو ارتكاب تلك الرابطة أية أعمال ماسة، أو مخالفة ضارة بالنادي يصدر مجلس الإدارة قراراً بإلغاء الترخيص بإنشائها، ويقوم المدير التنفيذي للنادي باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إلغاء نشاطها.



الباب الرابع الجمعيات العمومية



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٧)

طبيعة الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي قمة الأجهزة الحاكمة للنادي، وفروعه المختلفة، وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضاء النادي، ومجلس الإدارة.

مادة (٢٨)

نوع اجتماع الجمعية العمومية

١- اجتماع عادي.

٢- اجتماع غير عادي.

مادة (٢٩)

تأليف الجمعية العمومية للنادي

تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي العاملين والمسددين للاشتراك السنوي لأخر سنة مالية، وما عليهم من التزامات مالية أخرى مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، حتى التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (٣٠)

عدم جواز النظر في المسائل غير المدرجة

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣١)

إدارة الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس مجلس الإدارة، وحال غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة، وحال غيابهما يرأسها أمين الصندوق وحال غيابه يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا من حاضري الاجتماع. يقوم المدير التنفيذي للنادي بأعمال السكرتارية، وحال غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (٣٢)

التخلف عن حضور الجمعية العمومية

يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ويلتزم المخالف بسداد مبلغ يعادل ٥٠% من بند الاشتراك السنوي للعضو المخالف يتم تحصيله مع الاشتراك السنوي المقرر ما لم يكن عدم الحضور لمرض، أو سفر، أو أي عذر قهري آخر يقدم العضو الدليل على حدوثه، ويقبله المدير التنفيذي، و يُعفى من بلغ (٦٠) ستين عامًا فأكثر من هذه الغرامة، وعلى المدير التنفيذي اعتماد كشوف الحضور الخاصة بالجمعية العمومية من مجلس الإدارة ما لم

يكن بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة، أو سحب الثقة منه فتُعمد كشوف الحضور من اللجنة القانونية المؤلفة من مجلس الإدارة.

مادة (٣٣)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

يقوم المدير التنفيذي للنادي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بناء على قرار من مجلس الإدارة، وحال عدم وجود مجلس إدارة يقوم المدير التنفيذي باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة بناء على قرار من اللجنة المؤلفة لإدارة شئون النادي.

مادة (٣٤)

تضارب مصالح الأعضاء وعدم حضور الجمعية العمومية

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها، أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان الموضوع المعروض عليها إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو إنهاء دعوى، أو نزاع بينه وبين النادي كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض فيما عدا بندي انتخاب، أو إسقاط مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادية

مادة (٣٥)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة، أو شغل المراكز الشاغرة.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات، وتحديد مكافآته.
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن راتبى، ومكافآت المدير التنفيذي، والمالى.
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية فى المواعيد المحددة فى اللائحة.
- ٨- النظر فى اقتراح مجلس الإدارة إنشاء فروع للنادى والشركات المساهمة.

===== ٥٠ المشروع النهائى للائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨ =====

٩- النظر في اقتراح مجلس الإدارة زيادة قيمة الاشتراك السنوي، وغيره من الرسوم، والمبالغ التي تُحصَل من الأعضاء العاملين، وعدد العضويات الجديدة، ورسوم عضويتها.

١٠- النظر في اقتراح مجلس الإدارة إهداء لقب الرئيس الفخري، أو الشرفى على وفق البند (٢١) من المادة (٥٨).

١١- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٦)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام لمدة يوم واحد فى الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال أربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية، وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية، والموقع الإلكتروني الرسمى للنادى .

وإذا لم يتضمن جدول الأعمال بند الانتخاب تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً، ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى ولمدة ثمانى ساعات يومياً ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة، مرافقاً بالطلبات المستندات اللازمة للترشح .

===== المشروع النهائى للائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨ ===== ٥١

مادة (٣٧)

يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من غلق باب الترشح؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة في المترشحين، وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً، وإخطار اللجنة القانونية المشرفة على الانتخابات، والتي يؤلفها مجلس الإدارة بتلك القائمة، وملاحظاته على المترشحين، وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيس، وجميع فروعه، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي. ولمن أُبديت بشأنهم ملاحظات الرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وعلى اللجنة إخطار مجلس إدارة النادي بأسماء المُستبَعدين من الترشح إن وجدوا، وأسباب ذلك.

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية المصرية، ويجوز الطعن على قرارها أمام مركز التسوية والتحكيم، وتلك اللجنة، أو من تُفوضه ندب من يحضر الجمعية العمومية نيابة عنها .

مادة (٣٨)

يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترحاتهم المطلوب عرضها عليها إلى المدير التنفيذي للنادي بدءاً من تاريخ الدعوة لمدة عشرة أيام، وعليه إدراجها في جدول الأعمال والمرافقات .

مادة (٣٩):

تُعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته، وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليها من المدير التنفيذي، وأمين

الصندوق، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمانية أيام في مكان ظاهر في النادي، وعلى الموقع الإلكتروني له، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات.

مادة (٤٠)

مستندات و أوراق الجمعية العمومية العادية

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام تسلم من سكرتارية النادي صورة من المستندات، والأوراق الآتية:

- ١- جدول أعمال الاجتماع.
- ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.
- ٣- الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات
- ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥- الاقتراحات الكتابية المقدمة من الأعضاء إلى سكرتارية المدير التنفيذي في الموعد المحدد باللائحة.
- ٦- صورة للقائمة النهائية للمترشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً إذا كان ضمن جدول الأعمال بند الانتخاب .
- ٧- الموضوعات الأخرى بجدول الأعمال.

مادة (٤١)

نصاب صحة انعقاد الجمعية العمومية العادية

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تُعقد في يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً بحضور عشرة من المائة، أو بحضور خمسة آلاف عضو أيهما أقل .

وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الآخر وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، يُفَوَّضُ مجلس الإدارة القائم في تسيير شئون النادي لحين انتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية، وإذا كان ضمن جدول الأعمال بند انتخابات تكميلية، وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة القائم كافياً لصحة انعقاده يتولى الأعضاء المتبقون شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

أما إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لصحة انعقاده، تُولف لجنة مؤقتة ممن تبقى من أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

يُراعى في جميع البنود السابقة إرسال الميزانية والحساب الختامي إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤٢)

إجراءات التصويت في الجمعية العمومية العادية

يتولى مجلس الإدارة مخاطبة إحدى الجهات، أو الهيئات القضائية للموافقة على ندب العدد الكافي من أعضائها للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية يوم الانتخاب، والتصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتيجة، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية.

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء والإدلاء بأصواتهم في اجتماع الجمعية العمومية، من التاسعة صباحاً، حتى الساعة مساءً، ويجوز لرئيس اللجنة القضائية مدها، حتى التاسعة مساءً، إذا اقتضت ظروف العملية الانتخابية ذلك.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة بما يضمن التأكد من صحة نتيجة التصويت.

إذا تضمن جدول الأعمال بند انتخاب، كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، يكون التصويت عليه سرياً في صناديق اقتراع شفافة وباستعمال الحبر الفسفوري على وفق الضوابط التي تحددها اللجنة القضائية المشرفة على عملية التصويت.

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية، أو التصويت على بنود جدول أعمالها.

يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المترشحين لمجلس الإدارة بحيث تكون كل فئة مستقلة عن الأخرى، وبطلان التصويت على إحدى الفئات لا يؤثر على

صحة التصويت للفتات الأخرى، وكل فئة يثبت بها عدد أقل، أو أكثر من العدد المطلوب، أو بها كشط، أو شطب، أو تغيير يقتصر البطلان عليها .

وإذا ورد فى بطاقة الانتخاب أى إعلان، أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون بطاقة الانتخابات باطلة بأكملها .

يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية فى تمام الساعة السابعة مساءً اكتمال نصاب الحضور من عدمه، وفى حال اكتمال النصاب يتم البدء فى فرز الأصوات، والنظر فى جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية موقعاً من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة وكذلك يوقع رئيس الجمعية العمومية، أو من ينوب عنه .

وفى حال عدم اكتمال النصاب لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه بالإجراءات ذاتها .

مادة (٤٣)

نتيجة انتخابات مجلس الإدارة

يفوز المترشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان، أو أكثر فى عدد الأصوات أُجريت قرعة بمعرفة رئيس اللجنة القضائية المشرفة لتحديد المترشح الفائز.

وإذا كان عدد المترشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة، أو كان عدد المترشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية؛ لاعتماد فوزهم بالتركية بشرط الحصول على موافقة ٢٥% على الأقل من عدد الحاضرين .

وفى حال عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المترشحين بالتزكية
تطبق أحكام المادة (٤١ فقرة ٢)، وإذا كان عدد المترشحين المُعلن فوزهم
بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة ممن
فازوا بالتزكية، والمدير التنفيذي والمدير المالى، أو من يقوم بعملهما
تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول
اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٤١) يتم
إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى اللجنة الأولمبية
المصرية لاعتماد النتائج النهائية.

مادة (٤٤)

نصاب صحة قرارات الجمعية العمومية العادية

بمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية
العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة
باللائحة، وإذا تساوت الأصوات يُعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض عليها.
مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر فى صحة القرارات التى
تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد
الذى بُدئ به الاجتماع صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن
٥٠% من عدد الأعضاء الذين بُدئ بهم الاجتماع صحيحاً، فإذا قل عدد الحاضرين
عن ذلك يُفوض مجلس الإدارة فى باقى بنود جدول الأعمال للجمعية العمومية
التي لم يصدر قرار بشأنها عدا بند الميزانية والحساب الختامى، يُرسل إلى الجهة
الإدارية المختصة؛ لإرساله إلى الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (٤٥)

رفض اعتماد الميزانية والحساب الختامي

إذا لم توافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

مادة (٤٦)

الظروف القهرية وعدم اجتماع الجمعية العمومية العادية

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد، وذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، والموقع الإلكتروني الرسمي للنادي، والإعلان عنها في أماكن ظاهرة في النادي، وذلك قبل موعد الانعقاد الجديد بمدة لا تقل عن أسبوعين، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المترشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٤٧)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عند الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة (٤٦)، وتعدُّ القرارات التي اتُّخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (٤٨)

الدعوة للاجتماع

تجوز الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب يقدم من أى من:

١- ثلثى أعضاء مجلس إدارة النادي.

٢- (١٠%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب أى من هاتين الجهتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية أن تتولى دعوتها على نفقة النادي.

مادة (٤٩)

صحة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها من الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب فى الاجتماع الأول تُدعى الجمعية إلى اجتماع آخر يُعقد فى يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً بحضور ٢٠% من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع، أو (١٠٠٠٠) عشرة آلاف عضو أيهما أقل، فإذا لم يتوفر النصاب فى الاجتماع الآخر للجمعية يُرفض جدول الأعمال.

مادة (٥٠)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل إذا فقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من اللائحة، أو إذا ارتكب من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٧٨ فقرة ١) من اللائحة.
- ٢- الموافقة على إجراء أى تعديلات على اللائحة طبقاً لأحكام المادة (١٠) منها.
- ٣- إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٤- الترخيص لمجلس الإدارة فى بيع أى أصل من أصول النادي التي لم تعد مستغلة فى أنشطته.
- ٥- الموافقة للشركات المساهمة، أو الاستثمارية التي يمتلك النادي فيها نسبة ٥١% على الأقل من رأسمالها على اتخاذ الإجراءات القانونية من جانب الشركة لإصدار سندات على وفق القانون المنظم لذلك.
- ٦- الموافقة على المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة بإجراءات دمج الشركات المساهمة، أو الاستثمارية التي يمتلك النادي فيها نسبة ٥١% على الأقل من رأسمالها، أو الاستحواذ عليها على وفق القانون المنظم لذلك.
- ٧- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة، أو العاجلة، أو الطارئة

المشروع النهائى لللائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

التي يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويتم إدراجها في جدول الأعمال على وفق القانون المنظم لذلك. وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية الحاضرين. ويكون التصويت على بنود جدول الأعمال بالاقتراع السري.

مادة (٥١)

إجراءات الجمعية العمومية غير العادية

مع عدم الإخلال بما جاء في اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، فإنه يتبع بشأنها الإجراءات ذاتها التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية.



الباب الخامس
مجلس الإدارة



الفصل الأول

التأليف - شروط الترشح

مادة (٥٢)

الطبيعة والمهام

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على إدارة النادي، ويعمل على تحديد التوجهات الاستراتيجية لمختلف أنشطته، والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وله في سبيل ذلك أن يتخذ جميع الوسائل والسبل التي يراها؛ لتحقيق أهدافه بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية موارد النادي واستثمار فائض أمواله بما يساعده على تحقيق أغراضه على وفق أحكام القانون.

مادة (٥٣)

التأليف والمناصب

يؤلف مجلس الإدارة بالانتخاب من اثني عشر عضواً على النحو التالي:
رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وتسعة أعضاء منهم عضوان عن الشباب تقل سنهما عن ٣٥ سنة في تاريخ فتح باب الترشح.
وتكون جميع مناصب مجلس الإدارة تطوعية وبلا مقابل مادي، أو عيني.

مادة (٥٤)

مدة مجلس الإدارة

مدة مجلس الإدارة المُنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه.

مادة (٥٥)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المترشح مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه السياسية، والمدنية.
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ، أو ما يعادله.
- ٣- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعفي منها، أو لم يكن مطلوباً لأداء الخدمة العسكرية وقت الترشح.
- ٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٥- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام باتة فى جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف، والأمانة، أو قضى بإشهار إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى القانون.
- ٧- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة، حتى تاريخ فتح باب الترشح.
- ٨- أن يكون مسدداً كامل الاشتراكات، والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ فتح باب الترشح.
- ٩- ألا يكون قد سبق فصله، أو إيقافه، أو إسقاط عضويته من إحدى

المشروع النهائى للائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإيقاف، أو الإسقاط.

١٠- ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادي الذي سبق للجمعية العمومية غير العادية أن أسقطته ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات ميلادية من تاريخ الإسقاط .

١١- ألا يكون قد سبق فصله من عمله لأسباب مخلة بالشرف.

١٢- ألا يكون من العاملين في الجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة، أو اللجنة الأولمبية المصرية، أو إحدى اللجان التابعة لها سواء بأجر، أو بدون أجر.

مادة (٥٦)

مستندات الترشح

يتقدم المترشح، أو وكيله بتوكيل رسمي خاص بطلب باسم المدير التنفيذي مرافقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية المدير التنفيذي بإيصال تسلم مهور بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً يحدده مجلس الإدارة رسوماً للترشح، وذلك للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية، ويتم تقديم مستندات الترشح لمدة سبعة أيام من الساعة التاسعة صباحاً، حتى الخامسة مساءً، فيما عدا اليوم الأخير فيمتد التقديم حتى الساعة السابعة مساءً، على أن يرافق بالطلب والاستمارة المستندات الآتية :

-
-
- ١- استمارة الترشح مكتملة البيانات متضمنة جميع بيانات المترشح، وتوقيعه المعتمد، وصورة شخصية له، وصورة ضوئية لوجهي بطاقة عضوية النادي.
 - ٢- شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء منها، أو غير مطلوب لأدائها على وفق القانون في تاريخ فتح باب الترشح.
 - ٣- صحيفة الحالة الجنائية.
 - ٤- أصل المؤهل العالي، أو ما يعادله.
 - ٥- الرقم القومي.
- ترفق صورة كاملة من جميع المستندات، ويكتفى بالاطلاع على أصولها.

مادة (٥٧)

التنازل عن طلب الترشح

يجوز للمترشح التنازل عن طلب الترشح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل وفي هذه الحال لا يسترد أي مبالغ يكون قد سدها، أما في حال إلغاء انعقاد الجمعية العمومية يكون للمترشح الحق في استرداد المبالغ التي سدها للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٥٨)

اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شؤون النادي، وتصريف شئونه، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي، والاجتماعي، والثقافي، والترويحي على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن.
- ٢- وضع اللوائح والسياسات، والأسس للبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي، ولوائح الاتحادات الوطنية، والدولية للعبة.
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي، والإشراف على إقامة المسابقات بينهم في مختلف أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي بما يعزز الروح الوطنية، والجوانب الخلقية، والاجتماعية، والثقافية، والقدرات الرياضية، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب، واعدادها للبطولة.
- ٤- البت في طلبات العضوية الجديدة.

٥- بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدهم والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات على وفق اللوائح التي تُعد لهذا الغرض فى حدود أحكام اللائحة.

٦- وضع اللوائح والنظم الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها النواحي المالية، والإدارية، والرياضية، والاجتماعية، والصحية، والثقافية، وكذلك شؤون اللجان، وإصدار التعليمات، والقرارات التي تضمن حسن سير العمل فى النادي، ومراقبة تنفيذها بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٧- تأليف اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضاء النادي، ومن غير أعضاء مجلس الإدارة لبحث، وتنظيم شؤون النادي المتنوعة، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي.

٨- اعتماد توصيات وقرارات المكتب التنفيذي.

٩- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.

١٠- اختيار المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، أو هيئة البريد المصرى الذى تودع فيها أموال النادي.

١١- تعيين ممثلى النادي فى مجالس إدارات الشركات التي يساهم فيها النادي بما يعكس نسبة مساهمته فيها.

١٢- دعوة الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى، وغير العادى، وتحديد مكان، وموعد انعقادها ومراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة، والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادى .

٧٠ المشروع النهائى للائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

١٣- وضع التقرير السنوي لمختلف الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية العادية لاعتمادها.

١٤- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، واعتمادها من مراقب الحسابات، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة؛ تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية العادية.

١٥- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها في الموعد المحدد في اللائحة.

١٦- تعيين المدير التنفيذي وباقي العاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنهم على وفق اللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الشأن.

١٧- وضع النظم، وتحديد الاختصاصات اللازمة لسلامة الجمهور، وتأمين المباريات التي يكون النادي مسئولاً عنها ومتابعة تنفيذها على وفق أحكام اللوائح، والنظم المعمول بها في الاتحادات المحلية والدولية.

١٨- بذل العناية الكافية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات على وفق اللوائح المحلية والدولية، والقوانين وتوقيع الجزاء الرادع في حال المخالفة.

١٩- وضع لائحة للترخيص بتكوين روابط المشجعين، وتنظيم نشاطها وأحوال، وطرق إلغاء ترخيصها، ولا يُعمل بهذه اللائحة إلا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٢٠- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها.
يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض الاختصاصات السابقة لرئيس المجلس، أو نائبه، أو المكتب التنفيذى، أو إحدى اللجان المختصة على أن تُعرض القرارات الصادرة بناء على هذا التفويض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع تالٍ لصدورها؛ لاتخاذ ما يراه بشأنها.
٢١- اقتراح إهداء لقب الرئيس الفخرى، أو الشرفى لشخص، أو أكثر من الشخصيات التى قدمت خدمات استثنائية للدولة، أو للنادى الأهلى، ولا يعتمد هذا الترشيح إلا بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٥٩)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى، وترسل بأية وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع، وجدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها.

يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل، ولا تتقيد الدعوة بالإجراءات سائلة البيان.
لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر

يُحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الآخر صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يُذكر ذلك في الدعوة.

وفي حال غياب الرئيس، ونائبه يرأس الاجتماع أمين الصندوق، وحال غيابه يرأسه أكبر الأعضاء سناً .

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي مقرراً، أو من ينوب عنه دون أن يكون لأيهما حق التصويت.

في حالتى الاستعجال، والضرورة يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بالضوابط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٦٠)

محاضر الاجتماعات

يُعدُّ المدير التنفيذي محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويكون أصل المحضر موقعاً من رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع.

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادي، أو رئيس الجلسة - حسب الأحوال - والمدير التنفيذي.

مادة (٦١)

خلو مكان، أو أكثر في مجلس الإدارة

إذا خلا مكان، أو أكثر في مجلس الإدارة، يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية عادية، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة، ويجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمنصب الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أمين الصندوق إذا كان من بين الأماكن الخالية، متى توفرت فيه الشروط المقررة، وبشرط تقديم استقالته قبل توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الشاغر، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحال على بند الانتخاب لمقعد من تقدم بالترشح.

الفصل الثالث

الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالأعمال المنصوص عليها في المواد الآتية:

مادة (٦٢)

عضوية مجلس الإدارة والجهات الرقابية

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، والعمل بأية هيئة، أو جهة تتولى بحكم القانون الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بهيئة الرقابة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمحاسبات، ويعدُّ العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد توفر حالة من حالات الجمع المشار إليها، ما لم يقدم خلال أسبوعين على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى.

مادة (٦٣)

عضوية مجلس الإدارة وعضوية الهيئات الرياضية المحلية

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، وعضوية مجلس إدارة أي ناد آخر، أو مركز شباب، أو أي اتحاد رياضي، أو فروع الاتحادات، أو اتحاد نوعي، أو اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأية وظيفة في النادي، أو في أية هيئة رياضية أخرى بأجر، أو بدون أجر، ويعدُّ العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس الإدارة بمجرد تحقق حالة من حالات الجمع المشار إليها، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم، أو أي ناد آخر في المباريات الرسمية، أو الودية في الألعاب الفردية، أو الجماعية، أو التحكيم في تلك المباريات.

مادة (٦٤)

تقاضى أعضاء مجلس الإدارة لرواتب، أو مكافآت

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية، وأية هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم استناداً إلى عضويتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها، وتعدُّ من الأموال المملوكة للنادي.

مادة (٦٥)

إبرام عقود تتجاوز مدة مجلس الإدارة

لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٦٦)

تعاقد أعضاء المجلس لتوريد، أو إنجاز أعمال مع النادي

يحظر التعاقد بالذات، أو بالوساطة بيعاً، أو شراءً، أو إيجاراً، أو بأي تعامل آخر بين النادي، ورئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

يحظر تعيين أقارب رئيس، أو أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الرابعة نسباً، أو صهرًا مديراً تنفيذياً، أو خبيراً، أو مستشاراً، أو مديراً مالياً، أو في الأجهزة الفنية المشرفة على النشاط فى النادي وذلك نظير مكافأة، أو أجر، أو أي مقابل آخر.

مادة (٦٧)

حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية الشركات المساهمة.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية الشركات المساهمة التي يساهم فيها النادي، أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة العمل بتلك الشركات قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويته بمجلس إدارة النادي.

مادة (٦٨)

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة

يكون رئيس مجلس الإدارة، وأعضاؤه مسئولين بالتضامن عن جميع أعمال المجلس التي تقع بالمخالفة للقانون، أو اللائحة، أو اللوائح المنظمة لسير العمل في النادي.

الفصل الرابع

المكتب التنفيذي

مادة (٦٩)

تأليف المكتب التنفيذي

يؤلف المكتب التنفيذي للنادي من خمسة أعضاء، ويكون تأليفهم على النحو الآتي :

رئيس المجلس، أو نائب رئيس المجلس رئيساً

أمين الصندوق عضواً

ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس المجلس

وفي حال غياب رئيس المكتب التنفيذي، تكون الرئاسة لأمين الصندوق وفي حال غيابه يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا.

مادة (٧٠)

اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً عادياً مرتين كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المكتب من المدير التنفيذي، وترسل بأية وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع، وجدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها. يجوز أن يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من رئيس المكتب، أو ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا تنقيد الدعوة بالإجراءات سائلة البيان.

٧٨ المشروع النهائي للاتحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات، والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتعين عرض القرارات، والتوصيات التي يصدرها المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له. ويحضر المدير التنفيذي الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٧١)

اختصاصات المكتب التنفيذي

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- إصدار القرارات المناسبة في الموضوعات التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وذلك في حدود التفويض.
- ٢- بحث وتحضير الموضوعات وطلبات العضوية، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٣- متابعة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٤- بحث الموضوعات العاجلة، واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً، إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للنادي.
- ٥- اقتراح كل ما يتعلق بالجهاز الوظيفي للنادي على وفق اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٦- لا يجوز للمكتب التنفيذي تفويض غيره في الاختصاصات المذكورة سلفاً.

الفصل الخامس

الاختصاصات

مادة (٧٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية، ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادي في حال حضوره.
- ٢- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي للنادي بالقيام بهذه المهمة، وفي حال غياب الرئيس يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه، أو المدير التنفيذي للنادي للقيام بهذه المهمة.
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تُبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز لرئيس المجلس تفويض أحد أعضاء المجلس، أو المدير التنفيذي، أو غيرهما من العاملين في النادي في بعض هذه الاختصاصات .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة على الشيكات كتوقيع أول.
- ٥- التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للوزراء، ومن في حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة.

٦- اتخاذ القرارات الضرورية، أو لها صفة الاستعجال، على أن يبلغ المجلس في الاجتماع التالي مباشرة لإقرارها.

مادة (٧٣)

يختص نائب رئيس المجلس

- ١- اختصاصات الرئيس حال غيابه، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب.
- ٢- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي مع مراعاة نص المادة (٦٩).
- ٣- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧٤)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بالاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية.
- ٢- التوقيع مع الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غيابه على الشيكات توقيماً ثانياً، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف. ويجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع الثاني في حال عدم وجود أمين الصندوق إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة، وذلك في ضوء نص المادة الثانية من قرار الوزير المشار إليه في البند (٢) منه .
- ٣- الإشراف على أعمال المدير المالي.

- ٤- الالتزام بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية؛ لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة .
- ٥- رفع المقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن أية اتفاقيات، أو مسائل مالية، أو تجارية مرتبطة بمجال عمله.
- ٦- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٧٥)

غياب وخطو منصب أمين الصندوق

- فى حال غياب أمين الصندوق يتولى أحد أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصاته لحين عودته.
- وفى حال خطو منصبه لأي سبب من الأسباب يتم انتخاب أمين للصندوق فى أول اجتماع للجمعية العمومية فى اجتماعها العادى .

الفصل السادس

انتهاء، وزوال، وإسقاط، وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٧٦)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالتين الآتيتين:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة، وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للمدير التنفيذي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها رسمياً. وفي حال ما إذا كانت الاستقالة مسببة؛ تحال إلى اللجنة القانونية، أو المستشار القانوني للنادي للتحقيق في أسبابها، وإخطار مجلس الإدارة بتقرير مشفوع بالرأى، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ قراره في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة لورود التقرير. وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة، أو الاستقالة على مجلس الإدارة؛ لإثباتها بمحضر الجلسة.

مادة (٧٧)

زوال العضوية

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف بغير عذر قهري عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة.

٢- وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.

٣- إذا صدر ضد العضو حكم بات في جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة.

٤- إذا صدر ضد العضو حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات.

مالم يكن قد رُد إليه اعتباره في البندين (٣، ٤) من هذه المادة.

وفي الحالات السابقة يُصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية، ويجب على المدير التنفيذي إخطار العضو واللجنة الأولمبية المصرية بزوال العضوية، وإعمال الأثر المترتب على ذلك.

مادة (٧٨)

إسقاط العضوية

تُسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإساءة إلى النادي، أو أعضائه، أو ارتكب مخالفة مالية، أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أي من:

١- ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

٢- ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.

وفي الحالتين السابقتين يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية الحاضرين الاجتماع مع مراعاة أحكام اللائحة.

==== ٨٤ المشروع النهائي لللائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨ =====

مادة (٧٩)

إيقاف العضوية

لرئيس مجلس الإدارة أن يعرض طلب إيقاف نشاط العضو على مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبتت مخالفته لللائحة، أو القانون لحين اتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه.
- ٢- إذا تمت إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة لحين صدور حكم بات في الدعوى.
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة في اللائحة وذلك لمدة أقصاها سنتان من تاريخ صدور القرار، ويجوز مدها لحين صدور الحكم البات في ضوء المنصوص عليه في البند السابق.
- ٣- إذا توفرت بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة في المادة (٧٨) من اللائحة وذلك لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.
- ٤- إذا قام بإفشاء أسرار النادي وثبت ذلك.



الباب السادس النظام المالي والجهاز الوظيفي



الفصل الأول

النظام المالي

مادة (٨٠)

السنة المالية للنادي

تبدأ السنة المالية للنادي في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، ويجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على المراقب المالي للنادي مشفوعة بالمستندات لفحصه، وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادي في اجتماعها السنوي، وتخضع أموال النادي للرقابة، والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية، وتحدد اللائحة المالية للأندية الرياضية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٨١)

الجوانب المالية والحسابات السنوية

تنظم الجوانب المالية بالنادي على وفق أحكام لائحة مالية يحددها مجلس الإدارة بالتعاون مع اللجنة المالية بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية للأندية الرياضية، وتعتمد من الجمعية العمومية العادية للنادي، كما يجب أن توضح الميزانية العامة للنادي التي تقدم إلى الجمعية العمومية العادية، الحسابات السنوية التي يقدمها مجلس الإدارة بالتعاون مع مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية وذلك على وفق معايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالي المنتهى

يتضمن أرقام المقارنة بين المصروف في العام المالى المنتهى والموازنة التقديرية للعام ذاته، وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالى التالي وذلك كله على وفق معايير المحاسبة المصرية.

مادة (٨٢)

الموارد المالية للنادي

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١- اشتراكات، وتبرعات، ورسوم التحاق الأعضاء.
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات، والمباريات، وعقود الرعاية، والإعلانات وبت المباريات، والأنشطة التي ينظمها النادي.
- ٣- إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادي.
- ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادي وحقوق التسمية لمنشآت النادي.
- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادي.
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين.
- ٧- عائد استثمار أموال النادي.
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية.
- ٩- عائد المشاركة في المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقررها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.
- ١٠- الإعانات، والتبرعات، والمنح، والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية

٩٠ المشروع النهائى للاتحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

المختصة بذلك، ولا يجوز تلقى أيّ مما ذكر من الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

١١- أي إيرادات أخرى يقررها مجلس الإدارة، وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٨٣)

إيداع أموال النادي

- ١- تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف، أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي، أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة، ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات، وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر، ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.
- ٢- يتم الصرف بموجب شيكات على المصرف المودوع به أموال النادي، أو حوالات بريدية موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولاً، أو نائبه في حال غياب الرئيس، وأمين الصندوق توقيعاً ثانياً، ويجوز تفويض أحد من أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع الثاني في حال عدم وجود أمين الصندوق إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة مجلس الإدارة، واعتماد الجهة الإدارية المختصة، ويستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف من السلفة المؤقتة لأغراض معينة، ومن السلفة المستديمة على وفق السلطات الموضحة باللائحة المالية للأندية الرياضية.

الفصل الثاني

مراقب الحسابات

مادة (٨٤)

مراقب الحسابات

يكون للنادي مراقب حسابات ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة يرشحه مجلس الإدارة، وتعيينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافآته، ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين، أو المراجعين القانونيين.

مادة (٨٥)

عدم الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة، أو الاشتغال بصفة دائمة، أو مؤقتة بأي عمل فنى، أو إدارى، أو استشارى فى النادي، أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة، كما لا يجوز أن يكون شريكاً لأى شخص يباشر أى عمل من الأعمال السالف ذكرها، أو أن يكون موظفاً لديه، أو من ذوى قرياه حتى الدرجة الرابعة، ويقع باطلاً كل تعيين، أو عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٨٦)

ترشح مراقب الحسابات لعضوية مجلس الإدارة، أو التعيين فى النادي

لا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه

العمل بالنادي أن يترشح، أو يعين بمجلس الإدارة، أو فى أية وظيفة دائمة، أو مؤقتة بأجر، أو بدون أجر فى النادي، ويقع باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف أن يؤدى إلى خزانة النادي المكافآت والرواتب، أو البدلات، أو غيرها من المبالغ التى تكون قد صرفت له تحت أي مسمى من النادي.

مادة (٨٧)

إنشاء أسرار النادي

مع عدم الإخلال بالتزامات مراقب الحسابات الأساسية، لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشى لأعضاء النادي، أو لغيرهم أسرار النادي التى علمها بمناسبة قيامه بأعمال مهمته، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض، وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح على وفق اللائحة، أو بناء على أمر قضائى.

مادة (٨٨)

الإطلاع على الدفاتر والسجلات والبيانات

لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر النادي وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها فى أداء مهمته، وله أن يتحقق من موجودات النادي والتزاماته، ويتعين على مجلس الإدارة أن يُمكّن المراقب من كل ما تقدم، وفى حال عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة، ويُعرض على الجمعية العمومية.

مادة (٨٩)

محتويات تقرير مراقب الحسابات

على مجلس الإدارة أن يوافق المراقب بصورة من الإخطارات، والبيانات التي يرسلها إلى أعضاء الجمعية العمومية، وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العمومية، وعليه أن يُدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات النادي، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات المتفقة وصحيح حكم القانون، فضلاً عن البيانات الآتية :

١- مدى حصوله على المعلومات، والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهامه.

٢- توضيح مسئولية مجلس الإدارة عن القوائم المالية، وأن القوائم المالية الواردة إليه من إدارة النادي تم إعدادها على وفق معايير المحاسبة المصرية، وفي ضوء القوانين المصرية السارية.

٣- مدى إمساك النادي لحسابات ثبت له انتظامها، وفي حال وجود فروع للنادي لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع من عدمه.

٤- ما إذا كانت القوائم المالية موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات، وما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن الحسابات تضمنت كل ما نصت عليه اللائحة على وجوب إثباته فيها، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر بعدالة، ووضوح في جميع جوانبها المهمة عن المركز المالي للنادي، وأدائها المالي،

٩٤ المشروع النهائي لللائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

وتدفقاتها النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك على وفق معايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية ذات العلاقة.

٥- ما إذا كان الجرد قد أجرى على وفق الأصول المرعية مع بيان ما استجد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

٦- بيان أوجه التعديل في الميزانية، أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها، والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٧- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في اللائحة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر النادي وسجلاته.

٨- ما إذا كانت قد وقعت في أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام القانون، أو اللائحة على وجه يؤثر في نشاط النادي، أو مركزه المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وأوجه المخالفة، أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في أداء النادي، أو في أداء مجلس إدارته في حدود المعلومات، والإيضاحات التي توفرت لديه على وفق أحكام هذه المادة.

٩- ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع أعضاء الجمعية العمومية، ولكل عضو أثناء عقد الجمعية العمومية للنادي أن يناقش تقرير المراقب، وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (٩٠)

مسئولية مراقب الحسابات عن الضرر

يكون مراقب الحسابات مسئولاً مدنياً قبل النادي عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله.

مادة (٩١)

دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية

يجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية للنادي في المواعيد ذاتها التي يُدعى فيها أعضاء الجمعية العمومية، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة (٩٢)

دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة

يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور، ولا يكون له حق التصويت، وتتم دعوة مراقب الحسابات بالأوضاع والمواعيد ذاتها التي تتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٩٣)

تقيد مجلس الإدارة ببنود الصرف الواردة في الموازنة

يتقيد مجلس الإدارة ببنود الصرف الواردة في الموازنة التقديرية وذلك في إطار اللوائح والقواعد المالية للنادي واللائحة المالية للأندية الرياضية .

مادة (٩٤)

تقاعس مراقب الحسابات عن أداء عمله .

إذا امتنع، أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه يتعين على مجلس الإدارة أن يختار من يحل محله على وفق الشروط والضوابط المقررة باللائحة.

الفصل الثالث

الجهاز الوظيفي

(٩٥)

المدير التنفيذي

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للنادي يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذي، ويكون تعيين المدير التنفيذي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرَ مجلس الإدارة الجديد غير ذلك.

ولا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل، أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي.

مادة (٩٦)

شروط التقدم لوظيفة المدير التنفيذي

يشترط فيمن يتقدم للتعيين في وظيفة مدير تنفيذي الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عضواً عاملاً بالنادي.
- ٢- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.
- ٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨ ٩٨

- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من أية جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو تم إسقاط عضويته من أية هيئة رياضية، أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمضِ على الفصل، أو الإسقاط أربع سنوات.
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي من أدائها على وفق القانون.
- ٧- ألا تقل سنه عن (٣٥) سنة، ولا تتجاوز سنه (٦٥) سنة ميلادية وقت التقدم للوظيفة.
- ٨- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ، أو ما يعادله.
- ٩- أن يكون مُلماً بأوجه نشاط النادي والقوانين واللوائح المنظمة لنشاط النادي وأعماله.
- ١٠- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي.
- ١١- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية الرئيسية للجنة الأولمبية (إنجليزي - فرنسي) وعلى دراية كافية بمهارات الحاسب الآلي.
- ١٢- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادي، أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم تمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.
- ١٣- أن يتوفر لديه اللياقة البدنية، والصحية اللازمة للوظيفة المتقدم إليها. ولمجلس إدارة النادي إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية، وبما يتناسب مع طبيعة النادي، وعدم الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

مادة (٩٧)

إجراءات تعيين المدير التنفيذي

يُتبع في تعيين المدير التنفيذي الإجراءات الآتية :

- ١- الإعلان في مكان ظاهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار وفي الجريدة الرسمية للنادي، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي عن فتح باب تلقي طلبات التعيين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقي الطلبات عن سبعة أيام عمل من اليوم التالي للإعلان، ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة.
- ٢- تتلقى سكرتارية النادي الطلبات مرافقاً بها المستندات المؤيدة لتوفر الشروط في المتقدم للتعين، وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقي الطلبات.
- ٣- تؤلف لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات، وتقييم المترشحين، وترتيبهم بحسب الأفضلية وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس الإدارة.
- ٤- يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المترشح الذي وقع عليه الاختيار والمستوفى لشروط التعيين، ويتم إخطار المترشح الذي وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، وتسلم العمل خلال

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة بما لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر في تعيين التالي له في الترتيب، أو الإعلان من جديد عن الوظيفة.

٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة المدير التنفيذي الذي يقرر مجلس إدارة النادي استمراره في العمل للدورة الجديدة.

٦- يجب على المدير التنفيذي أن يجتاز الدورات التدريبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تقل عن دورة واحدة في العام في أثناء فترة عمله تكون معتمدة من إحدى الجهات الرياضية الوطنية، أو الدولية المعترف بها.

مادة (٩٨)

اختصاصات المدير التنفيذي

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع.
- ٢- الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشؤون العاملين.
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاة على المكتب التنفيذي، ثم مجلس إدارة النادي .

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

١٠١

-
-
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي وأمين الصندوق.
 - ٦- عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي، ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها على المجلس.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
 - ٨- تنسيق أعمال اللجان التي يؤلفها مجلس الإدارة.
 - ٩- الإشراف على إعداد، وحفظ الملفات والسجلات والمستندات.
 - ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق على جميع أذون الصرف.
 - ١١- التوقيع على جميع مكاتبات النادي عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة.
 - ١٢- الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفي والتي يقرها المكتب التنفيذي.
 - ١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ما يقع من الأعضاء، أو أبنائهم، أو مرافقيهم من أفعال بالمخالفة لهذه اللائحة، أو لوائح النادي، أو قرارات مجلس الإدارة.
 - ١٤- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة، وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذي للنادي.
 - ١٥- ما يسند إليه من أعمال أخرى.

مادة (٩٩)

اختصاصات المدير المالي

يعين مجلس الإدارة مديراً مالياً للنادي يتولى الإشراف على حسابات النادي، ويعدُّ المسئول عن جميع الإجراءات المالية، والمحاسبية، ومتابعة تحصيل الإيرادات، وحفظ السجلات، والمستندات المالية، وصحة ما يثبت بها من بيانات، ويكون تعيين المدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرَ المجلس الجديد غير ذلك.

ولا يجوز للمدير المالي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل، أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشح لرئاسة، أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .
وفي حال غياب المدير المالي يحدد مجلس الإدارة من يحل محله .

ويباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف العام على حسابات النادي، ويعدُّ مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية.

٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف الذي تم اختياره بقرار من مجلس الإدارة والخاضع لرقابة البنك المركزي، أو أحد مكاتب هيئة البريد المصري مع مراعاة نص المادة الأولى من قرار الوزير رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٨ .

٣- التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.

المشروع النهائي للاتحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨ ===== ١٠٣

٤- اعتماد صرف الرواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية.

مادة (١٠٠)

شروط الترشح لوظيفة المدير المالي

يشترط فيمن يتقدم للتعيين في وظيفة مدير مالي الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم بات بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أية جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو تم إسقاط عضويته من أية هيئة رياضية، أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمضِ على الفصل، أو الإسقاط أربع سنوات.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي من أدائها على وفق القانون.
- ٦- ألا تقل سنه عن (٣٥) سنة، ولا يتجاوز (٦٥) سنة ميلادية وقت التقدم للوظيفة.
- ٧- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ في التخصص المالي، أو المحاسبي.
- ٨- أن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط النادي والقوانين والقرارات المنظمة لنشاط النادي وأعماله.

===== ١٠٤ ===== المشروع النهائي لللائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨ =====

٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي.

١٠- أن يكون على دراية كافية بمهارات الحاسب الآلي.

١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادي، أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم تمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة. ويجوز لمجلس إدارة النادي إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وذلك بما يتناسب مع طبيعة النادي وبحيث لا تؤدي هذه الشروط إلى قصر التعيين على أشخاص بذواتهم، أو تخل بمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

مادة (١٠١)

إجراءات تعيين المدير المالي

تطبق على إجراءات تعيين المدير المالي الإجراءات الخاصة ذاتها بتعيين المدير التنفيذي المنصوص عليها في هذا النظام. ويلتزم المدير المالي باجتياز الدورات التدريبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة، ويجب ألا تقل عن دورة واحدة في العام مُعتمدة من إحدى الجهات المحاسبية الوطنية المعترف بها.



الباب السابع

المخالفات والجزاءات



الفصل الأول

الإجراءات

مادة (١٠٢)

احترام نظام النادي

يتعين على الأعضاء احترام نظام النادي، وقرارات مجلس الإدارة، والتعليمات التي يضعها، فإذا خالف عضو أحكام هذه اللائحة، أو التعليمات، واللوائح، والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يُعدُّ إخلالاً بنظام النادي، أو حسن سمعة العضو، جاز توقيع إحدى العقوبات الواردة في المادة (١٠٤) من اللائحة.

مادة (١٠٣)

مع عدم الإخلال بالقواعد، والإجراءات الواجب اتخاذها في حال ارتكاب الجرائم، والمخالفات الجنائية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، والعقوبات، وقانون الرياضة وهذه اللائحة، تتخذ الإجراءات الآتية قبل العضو في حال ارتكابه لأية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادي، وأعضائه السابقين والحاليين، أو الإخلال بنظامه، أو بقرارات الجمعية العمومية، أو الإضرار بأموال النادي، أو متعلقات الأعضاء تُتبع الإجراءات الآتية:

- ١- تحرر شكوى، أو تقرير بالمخالفات التي ارتكبها العضو .
- ٢- تُعرض الشكوى على المدير التنفيذي للنادي؛ لاتخاذ شؤونه فيها بإحالتها إلى التحقيق.

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

١٠٩

٣- تتولى من تنديه اللجنة القانونية من بين أعضائها، أو من الشئون القانونية دعوة المخالف، أو المشكو في حقه للحضور بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني، والتحقيق في المخالفة بسماع أقواله وردوده على الشكوى، أو المخالفة، وكذا سماع الشهود والمسئولين بالنادي، فإذا لم يحضر يتم اتخاذ الإجراءات في حقه على وفق ما يسفر عنه التحقيق .

٤- يتم رفع التوصية بالجزاء المقترح الذي يرى توقيعه على المخالف، أو حفظ الشكوى للمكتب التنفيذي لعرضه على مجلس إدارة النادي؛ لاتخاذ القرار المناسب والجزاء الموقع على المخالف وذلك في أول جلسة انعقاد له.

٥- ولمجلس الإدارة، أو المكتب التنفيذي حرمان العضو المخالف من ارتياد النادي في أثناء التحقيق لمدة ثلاثين يوماً، أو لحين انتهاء التحقيق أيهما أقرب.

الفصل الثاني

الجزاءات

مادة (١٠٤)

لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١- لفت النظر.
- ٢- الإنذار بالإيقاف.
- ٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٤- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٥- إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في إسقاط عضويته.
- ٦- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

مادة (١٠٥)

لجنة التظلمات

- ١- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس، وعضوين من رجال القضاء، والقانون بالنادي من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر في جميع التظلمات المقدمة إليها من الأعضاء عن القرارات التي يصدرها مجلس إدارة النادي.

٢- ويقدم التظلم كتابة إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه، أو العلم به، وعلى اللجنة البت في التظلم في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتقوم بعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار المناسب في أول جلسة بعد البت في التظلم .

مادة (١٠٦):

يجوز للمدير التنفيذي حرمان العضو المخالف من دخول النادي لحين عرض أمره على المكتب التنفيذي.

مادة (١٠٧)

لائحة المخالفات والجزاءات للنشاط الرياضي وكرة القدم

تتولى إدارة النشاط الرياضي، وكرة القدم إعداد لائحة مخالفات، وجزاءات ممارسة الأنشطة الرياضية على وفق القواعد ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى الجزاءات المتعلقة بمخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

مادة (١٠٨): سجلات العقوبات

تنشأ بالنادي سجلات تقيّد بها جميع الجزاءات الموقعة على أعضاء النادي، أو العاملين، أو الرياضيين، وتحفظ بالإدارة القانونية للنادي.

الباب الثامن

حقوق وواجبات النادي

الفصل الأول

حقوق النادي

مادة (١٠٩)

يتمتع النادي بجميع الحقوق التي تتمتع بها جميع الهيئات الرياضية ومنها:

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد، والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.

للنادى المشاركة فى الأنشطة الرياضية مع الفرق الأجنبية فى داخل البلاد، أو خارجها بشرط استيفاء إذن اتحاد اللعبة، وموافقة اللجنة الأولمبية، واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

مادة (١١٠)

واجبات النادي

يجب على النادي :

١- ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي فى هذه الاجتماعات من أعضائه الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة فى نظم تلك الهيئات والاتحادات، ويجب على العضو الحاضر تلك الجلسات أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة يضمنه ما دار فى تلك الاجتماعات .

المشروع النهائى للاتحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

-
-
- ٢- يجب على المسؤولين فى النادى دعم القيم التربوية المختلفة بجميع الوسائل المتاحة والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين، ولا يجوز بأية حال من الأحوال إشراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية، ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام، ويكون لكل لاعب بطاقة صحية.
- ٣- يجب إثبات ممتلكات النادى فى دفاتر خاصة مرقمة وممهورة بخاتم النادى والجهة الإدارية .
- ٤- يجب وضع اسم النادى ورقم إشهارة ودائرة نشاطه فى جميع الدفاتر والسجلات والمحركات والمطبوعات الخاصة بالنادى .
- ٥- عدم اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية، أو نوادٍ أخرى.
- ٦- عدم المراهنة بأموال النادى، أو المضاربة بها فى بورصة الأوراق المالية على خلاف الأحكام المقررة للتداول فى البورصة.
- ٧- عدم إدخال خمور، أو تقديمها، أو تناولها، أو الإعلان عنها فى أى مرفق من مرافق النادى.
- ٨- عدم إنشاء أى مبانٍ، أو ملاعب، أو صالات، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية

٩- الامتناع عن الدخول فى اتفاقيات، أو إبرام عقود ذات مردود مالى، أو اجتماعى، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١١١)

تسوية المنازعات عن طريق التحكيم والقضاء

ينعقد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات المتعلقة بالمجال الرياضى والمحددة فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وذلك متى وافق طرفا المنازعة على وضع شرط التحكيم فى استمارات العضوية، أو العقود، أو الاتفاقيات، أو أوراق العملية الانتخابية، والأعمال التى تبرم باسم النادى، أو إذا اتفقا الطرفان على التحكيم فى مشاركة تحكيم لاحقة .



الباب التاسع الاستثمار



مادة (١١٢)

يجوز للنادي بموافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة تأسيس شركات مساهمة يساهم فيها النادي، وأعضاؤه، والمستثمرون من غير الأعضاء في إحدى الرياضات وكذلك في المجالات والخدمات الرياضية بأنواعها المختلفة وما يرتبط بهما من خدمات أخرى بهدف الاستثمار المالى، وتطرح أسهمها لأعضاء النادي، وفي حال عدم تغطية كامل الأسهم من جانب الأعضاء يتم طرحها لغير الأعضاء، ويجوز قيد هذه الشركات بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي. ويجب ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال الشركة عن نسبة ٥١% من رأس المال وفي جميع الأحوال لا يجوز التعديل، أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي الأهلى، والجهة الإدارية المركزية.

مادة (١١٣)

يجوز للنادي إنشاء فروع له داخل، وخارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والجهة الإدارية المركزية، كما يحق له أن ينشئ أياً من هذه الفروع على شكل شركة مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، بالضوابط المنصوص عليها في المادة (١١٢).

مادة (١١٤)

يجوز للنادي بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة وإجراء دراسات الجدوى اللازمة استثمار أمواله في المجالات المختلفة

المشروع النهائى للائحة النظام الأساسى للنادى الأهلى ٢٠١٨

١٢١

المتعلقة بالنشاط والخدمات الرياضية وذلك بنسب توافق عليها الجمعية العمومية لتنوع، وتوزيع أوجه استثمارات النادي .

ويشمل ذلك الاستثمار شراء أندية رياضية بالكامل، أو بحصة حاکمة، أو بنسبة مئوية داخل، وخارج جمهورية مصر العربية .

مادة (١١٥)

يحق للنادى التعاقد مع أى من شركات التأمين بشأن إصدار وثائق تأمينية على اللاعبين والمدربين، والإداريين، والأعضاء، وجميع الأجهزة، والمعدات الرياضية، والمنشآت الخاصة بالنادى على أن يتم ذلك على وفق اللوائح المنظمة لذلك، والقوانين .

مادة (١١٦)

للنادى وحده دون غيره الحق فى استغلال جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى، أو الاجتماعى، أو الثقافى الذى يخصه اتصالاً مباشراً، أو غير مباشر عن طريق أية وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أو الإذاعة، أو التليفزيون، أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية، أو النشر، أو جميع حقوق نقل الصورة، ويجب دائماً الحصول على موافقة مجلس إدارة النادي لإذاعة المحتوى كاملاً، أو أجزاء منه .

مادة (١١٧)

يحق للنادى إنشاء المستشفيات الطبية الرياضية، والأكاديميات والمدارس العلمية الرياضية، من أجل الاستثمار المالى والبشرى، وإنماء المواهب .

مادة (١١٨)

النادى هو صاحب الحق الوحيد فى استغلال اسمه وعلاماته المسجلة فى الأنشطة الإعلامية، أو التجارية، أو الصناعية.

مادة (١١٩)

يحق للنادى إنشاء أكاديميات رياضية لمختلف الألعاب الرياضية التى يكون النادى عضواً فى اتحاداتها الرياضية وذلك خارج مقر، وفروع النادى داخل، وخارج جمهورية مصر العربية يديرها بنفسه، أو بالمشاركة مع جهات أخرى، كما يحق للنادى منح حق استغلال اسمه، وشعاره للغير بغرض إقامة أكاديميات للألعاب الرياضية داخل، وخارج جمهورية مصر العربية على وفق الشروط، والقواعد التى يضعها النادى، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة للرياضة، والاستثمار فى مصر.



الباب العاشر أحكام انتقالية

مادة (١٢٠)

تظل جميع اللوائح الداخلية، والقرارات سارية ونافذة لحين تعديلها على وفق أحكام اللائحة، وبما لا يخالف أحكام القانون .

مادة (١٢١)

يستمر مجلس الإدارة الحالي المنتخب بتأليفه، وفئاته ذاتها حتى نهاية مدته .

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨ ١٢٧



فهرس اللأحة



فهرس اللائحة

صفحة	الموضوع
٥	الباب الأول : التعريفات - أحكام عامة
١١	الفصل الأول : التعريفات
١٤	الفصل الثاني: الأحكام العامة
١٩	الباب الثاني: التأسيس والهوية
٢٥	الباب الثالث: أحكام العضوية
٢٧	الفصل الأول: أنواع العضوية وشروطها
٣٦	الفصل الثاني: إجراءات العضوية
٣٨	الفصل الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء
٤١	الفصل الرابع: انتهاء وإسقاط العضوية
٤٥	الباب الرابع: الجمعيات العمومية
٤٧	الفصل الأول: أحكام عامة
٥٠	الفصل الثاني: الجمعية العمومية العادية
٥٩	الفصل الثالث: الجمعية العمومية غير العادية
٦٣	الباب الخامس: مجلس الإدارة
٦٥	الفصل الأول: التآليف - شروط الترشح
٦٩	الفصل الثاني: اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
٧٥	الفصل الثالث: الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

المشروع النهائي للائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي ٢٠١٨

١٣١

صفحة	الموضوع
٧٨	الفصل الرابع: المكتب التنفيذي
٨٠	الفصل الخامس: الاختصاصات
٨٣	الفصل السادس: انتهاء، وزوال، وإسقاط، وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة
٨٧	الباب السادس: النظام المالي والجهاز الوظيفي
٨٩	الفصل الأول: النظام المالي
٩٢	الفصل الثاني: مراقب الحسابات
٩٨	الفصل الثالث: الجهاز الوظيفي
١٠٧	الباب السابع: المخالفات والجزاءات
١٠٩	الفصل الأول: الإجراءات
١١١	الفصل الثاني: الجزاءات
١١٣	الباب الثامن: حقوق وواجبات النادي
١١٥	الفصل الأول: حقوق النادي
١١٥	الفصل الثاني: واجبات النادي
١١٩	الباب التاسع: الاستثمار
١٢٥	الباب العاشر: أحكام انتقالية
١٢٨	فهرس اللائحة